الحبس الشديد بحق 18 مداناً لقيامهم بالترويج لحزب البعث المحظور



أصدرت محكمة جنايات الكرخ، اليوم الثلاثاء، حكماً بالحبس الشديد بحق 18 مداناً لقيامهم بالترويج لحزب البعث المحظور.

وذكر مجلس القضاء في بيان، أن "محكمة جنايات الكرخ، أصدرت حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق 18 مداناً عن جريمة الانتماء والترويج لأفكار حزب البعث المحظور".

وأضاف أن "المدانين استخدموا مواقع التواصل الاجتماعي لتبني الأفكار والترويج للحزب المحظور، وصدر الحكم بحقهم استناداً لأحكام المادة 10 من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016، وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 مع الاستدلال بأحكام المادة 132 / 3 من قانون العقوبات".